**المهام العامة**

**مادة(١)**وتتولى على وجه الخصوص من المهام التالية :

١- تجميع طاقات الشباب حول أهداف الثورة والمبادئ العامة للدولة وتكريس قيم ومفاهيم الوحدة الوطنية .

٢- دعم القيم الخلقية والروحية وتنمية روح الولاء للوطن والحفاظ على الممتلكات العامة .

٣- النهوض بالشباب رياضياً واجتماعياً وثقافياً وإبراز دوره في أداء واجباته.

٤- خلق حركة رياضة يمنية متطورة وتوسيع قاعدتها لتشمل كامل البلاد لتكون قادرة على تمثيل الوطن بشكل مشرف وفي كافة المحافل العربية والقارية والدولية.

٥- بناء المنشآت الشبابية والرياضية وتوفير الإمكانات اللازمة لها بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

٦- تنمية روح الأخوة والتعاون والصداقة بين بلادنا والبلدان الشقيقة والصديقة من خلال اللقاءات الشبابية والرياضية.

مادة (٣):

١- وضع مشروعات القوانين والنظم والقرارات في مجال نشاط الوزارة ومتابعة تنفيذها واتخاذ الاجراءات القانونية عند مخالفتها.

٢- إعداد مشروعات خطة النشاط الشبابي والرياضي في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وإعداد البرامج اللازمة للتنفيذ .

٣- الإشراف المالي والإداري والفني على الهيئات الأهلية التابعة للوزارة باعتبارها هيئات تنفيذية لمهام الوزارة .

٤- العمل على تطوير الهيئات الأهلية التابعة للوزارة ودعمها والسعي المستمر بها نحو المستوى المنشود دولياً في مجال التنظيم والإدارة.

٥- وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لرفع كفاءات الشباب وقدراتهم في نطاق مهام الوزارة وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشبابية والرياضية ذات الاختصاص وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بمجال التربية والرعاية.
٦- تنمية العلاقات الخارجية والتعاون الفني مع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والإقليمية والدولية والاستفادة منها في تطوير أنشطة الوزارة .
٧- إعداد الدراسات والبحوث الهادفة الى تطوير القطاع الشبابي والرياضي.
٨- تحديد احتياجات الوزارة من القوى العاملة في كافة المجالات والمهارات والمستويات ومتابعة توفيرها.
٩- إعداد تقارير سنوية عن نشاط الكتب ومستوى تنفيذ قرارات وأوامر المجلس المحلي حسب النموذج المعد لذلك.

مادة (١٤): الإدارة العامة للمعسكرات والكشافة والمرشدات.

وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح السياسات والخطط التي تهدف الى تنظيم النشاط الكشفي والارشادي ومعسكرات العمل .
٢- تحديد المشروعات التي تمكن للشباب الاشتراك فيها وتلقي الطلبات الخاصة بالمشاركة في معسكرات العمل العربي والدولي وإبداء الرأي فيها.
٣- الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالنشاط الكشفي والارشادي وجمعية بيوت الشباب والمعسكرات الكشفية والإرشادية.
٤- متابعة نشاط جمعية الكشافة والمرشدات وجمعية بيوت الشباب ومعسكرات العمل والتأكد من تنفيذها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

٥- اقتراح التشريعات والقرارات التي تسهم في رفع مستوى النشاط الكشفي والإداري ومعسكرات العمل للشباب.
٦- اقتراح إنشاء بيوت شباب جديدة في المناطق التي تحتاج الى بيوت شباب في جميع إنحاء الجمهورية والاهتمام بجمعيات بيوت الشباب بكل المحافظات.
٧- الاشتراك مع الهيئات والأندية والأجهزة المعينة بالشباب في تنظيم المعسكرات الصيفية للشباب وللمؤتمرات والمخيمات الكشفية المحلية والدولية .
٨- تسهيل مشاركة جمعية الكشافة والمرشدات في الأنشطة الكشفية والإرشادية على المستوى العربي والدولي.
٩- الاشراف المالي والاداري على جمعية الكشافة والمرشدات جمعية بيوت الشباب وكذلك الاشراف على انتخاباتها وفروعها بالمحافظات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
١٠- أي اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضي القوانين والقرارات النافذة.

مادة(١٥) الإدارة العامة للمراكز الشبابية ونوادي العلوم:

وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسات والخطط والبرامج التي تستهدف رعاية الشباب في المجال العلمي والتقني.
٢- اقتراح التشريعات التي تسهم في رفع المستوى العلمي والتقني.
٣- اقتراح انشاء مراكز الشباب ونوادي العلوم الجديدة .
٤- توفير الاحتياجات والمستلزمات لتشغيل مراكز الشباب ونوادي العلوم
٥- تنمية النشاطات العلمية والتقنية في اوساط الشباب كإحدى الوسائل الهامة في التنمية.

٦- رعاية الموهوبين وإتاحة الفرصةامام تنمية قدراتهم وملكاتهم في المجال العلمي والتقني.
٧- نشر الوعي العلمي والتقني لتشجيع الشباب على الابتكار والإبداع.
٨- تنمية العلاقات الثنائية وتبادل الخبرات والمعلومات مع المراكز الشبابية ونوادي العلوم المماثلة في الدول الشقيقة والصديقة .
٩- الاشراف المالي والاداري على المراكز الشبابية ونوادي العلوم .
١٠- القيام بأي مهام تتصل بنشاطها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة (١٦) الإدارة العامة للناشطة الرياضية:

وتختص بما يلي:

١- وضع السياسات والخطط التي تستهدف الأنشطة الرياضية.
٢- العمل على توسيع قاعدة الأنشطة الرياضية مع المؤسسات ذات العلاقة.
٣- المساهمة في أعداد التشريعات والقرارات التي تنظم مختلف الأنشطة الرياضية .
٤- الأشراف والمتابعة للأنشطة الرياضية والتأكد من تنفيذها.
٥- دراسة البرامج الرياضية المقدمة من الهيئات الرياضية وابداء الرأي فيها.
٦- متابعة توفير واستكمال الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية.
٧- الاشراف والمساهمة في تنفيذ برامج الاحتفالات والمناسبات الوطنية.
٨- الاشتراك في إعداد الدراسات المتعلقة بالخصائص والميول والاحتياجات لكل مرحلة من مراحل نمو الشباب في المجال الرياضي وتحديد الوسائل والإمكانيات اللازمة لها .
٩- تقييم المواسم الرياضية بعد تنفيذها ووضع المقترحات لتطوير الأنشطة الرياضية .

١٠- الإشراف على المراكز الرياضية المتخصصة
١١- تسهيل مهام المنتخبات الوطنية للألعاب الرياضية وتوفير مستلزماتها ومتابعة الإعداد والتحضير وإبداء الرأي حول ذلك .
١٢- أي مهام تتصل بنشاطها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة (١٧) الإدارة العامة للاتحادات والأندية وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسات والخطط الخاصة بأنشطة الهيئات الرياضية
٢- اقتراح التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بأنشطة الهيئات الرياضية ومتابعة تنفيذها بعد إصدارها من السلطة العلية بالوزارة.
٣- دراسة وتحديد احتياجات الهيئات الرياضية والعمل على توفيرها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٤- دراسة الطلبات الخاصة بالاعتراف بالهيئات الرياضية الجديدة مع إبداء الرأي فيها.
٥- الاشراف على انتخابات الهيئات الرياضية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٦- دراسة محاضر اجتماعات الهيئات الرياضية وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.
٧- اقتراح إيقاف أو حل نشاط الهيئات الرياضية في حالة الخروج على الأهداف العامة التي أنشئت من أجلها أو مخالفة الأنظمة واللوائح النافذة.
٨- الاشراف المالي والاداري على الاتحادات والأندية الرياضية.
٩- أي مهام تتصل بنشاطها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة (١٨) الإدارة العامة للتأهيل والتدريب الشبابي والرياضي:

وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

١- وضع السياسة العامة لخطة التأهيل والتدريب وجدولتها وبرمجتها زمنياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على المستويين الداخلي والخارجي.

٢- وضع خطة للتدريب والتأهيل وتنظيمها من خلال النظم والأساليب والإجراءات التي تطلبها العملية التدريبية والعمل على مواكبة التطور العلمي في مجال تدريب الشباب والرياضة .

٣- الاشراف على تدريب وتأهيل الكوادر الشبابية والرياضية بمايكفل رفع مستوى الاداء والاستفادة منها.

٤- دراسة برامج التدريب والتأهيل للهيئات الرياضية والشبابية وجدولتها ضمن خطة عامة للوزارة.

٥- حصر الكادر الشبابي والرياضي للوزارة والهيئات التابعة لها ومعرفة الاحتياجات المستقبلية في مجال التدريب والتأهيل.

٦- دراسة الطلبات المقدمة للترشيح للمنح الدراسية والدورات التدريبية وابداء الراي حولها وفقاً للشروط المطلوبة.

٧- دراسة تقارير الملحقين في برامج التدريب والدراسات العلياء واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

٨- تقديم المقترحات برعاية المتدربين .

٩- أي مهام اخرى تكلف الادارة بها وتقع ضمن اختصاصاتها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة .